جامعة كربلاء / كلية القانون

النظم السياسية

المرحلة الثانية

الفصل الاول

// مقدمة

يعد مصطلح (النظم السياسية) من الامور المعقدة بالاضافة اللى صعوبة الوصول الى تعريف دقيق الى النظام السياسي ، بسبب مايثيره مصطلح السياسة من غموض وبعُد عن التحديد.

تتكون عبارة النظم السياسية لغةً من كلمتين هما (النظم)و(السياسة) والنظم هي جمع نظام والنظام هو ترتيب الامور على نحو معين ، لتحقيق هدف معين ومحدد .

وتتركز افتراضات النظام (system)في النظرية العامة للنظم بما يأتي :-

1- ان النظام هو مجموعة من الاجزاء المترابطة .
2- إن اجزاء النظام متفاعل فيما بينها .
3- إن كل جزء من إجزاء النظام يمكن ان يتصف بدرجة معينة من الاستقلال عن الاخرى المرتبطة به.

أما (السياسة) فهي صفة مشتقة من السياسة (politics) وهي تتضمن إستخدام السلطة من قبل الحكام ليتمكنوا من قيادة من يسوسون من المحكومين تحقيقاً للمصلحة العمة للمجتمع .
فالسياسة لغةً هي القيادم على الشيء بما يصلحهُ فالوالي يسوس رعيته أي يقودها وفي الحديث الشريف (كانو بنو اسرائيل يسوسهم انبيائهم) اي تتولى أمورهم.
ولكن مدلول مصطلح (السياسة) مختلفاً في اللغة القانونية فضلاً عن عدم اتفاق الفقهاء على معنى واحد لها .
فحين أستخدمت لأول مرة في التعبيرات القانونية كن لها معانٍ متعددة ، فهي تستخدم احياناً بمعنى (المواطن الفررد) اي الاشارة الى صفة المواطن وحقوقه باعتبارهِ مواطناً هذا اولاً ، ويقصد به حياة رجل الدولة وإشتراكه في الشؤؤن العامة والاجراءات الي تستخدمها السلطة العامة او دستور الدولة ونظام الحكم فيها ، هذا ثانياً. والسياسة بمعناها القانوني في اللغة اليونانية القديمة كان يقصد بها (فن إدارة المدنية) وكذلك الدولة ودستورها ونظامها القانوني وتحديد مركز المواطن وحقوقه فيها . أما في اللغة الفرنسية فتعني

(فن حكم المجتمعات الانسانية) ،كما أن لها إستعمالات سياسيه متعددة ، مثل سياسة محافظة وسياسة حرة وسياسة عدم التدخل ، وسياسة اقتصادية، سياسة اجتماعية ....الخ .
أما علم السياسة فيتعلق بدراسة ظواهر الدولة والسلطة والحكومة .
أما النظم السياسية فكان يقصد بها أشكال الحكومات المختلفة التي تباشر السلطة في المجتمعات الانسانيه .
وكانت دراسة النظم السياسية تتركز في تحديد شكل الدولة ونوع الحكومة ولاتتعدى ذلك الى البحث في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية فقد كان نشاط السلطة يقتصر في نطاق ضيق يتمثل في الامن الخارجي والداخلي وإقامة العدالة بين الافراد.
أما في الوقت الحاضر فقد اتسعت مجالات السلطة العامة وتدخلت الدولة الحديثة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية ونافسها النشاط الفردي في هذا المجال .

انواع الحكومات استناداً الى وسيلة اسناد السلطة

النظم السياسية :(المحاضرة الاولى)

الأنظمة السياسية من حيث ممارسة السلطة وتسم الى التالي :-
1- الأنظمة الفردية . 2- الانظمة الديمقراطية

اولاً :- الانظمة الفردية :- هي حكم الفرد الواحد الذي يمسك بزمام السلطة ويفرض افكاره وطريقة حكمة على الشعب ، وقد يحاول الاستناد الى شرعية معينه كالوراثة أو المصلحة الوطنية بهدف تقوية سلطة الفردية وقد يكون الحاكم محاطاً

بالمساعدين والمجالس الاستشارية ، الا ان ذلك لايغير من صورة الحكم الفردي أذ ان السلطة الحقيقية كلها منوطة بالحاكم وقد يحمل اسم الملك او الدكتاتور او الطاغية ، وفي هذا النوع من الانظمه لاقيمة لرأي الشعب او الاغلبية وتقسم الانظمة الفردية الى نوعين :-

1- النظم الملكية 2- النظم الدكتاتورية .

اولاً:- النظم الملكية وتقسم الى ثلاثة أنواع :-

أ- الملكية الاستبدادية (حكومية استبدادية):-

يتميز هذا النوع بعدم تقييده بالقانون فالمالك المستبد يضع القوانين لكي يطيعها الشعب ويكون هو بعيداً عن احكامها ، ولاتوجد لهذا النوع قاعدة وراثية قبل الملكية المطلقة ، اذ قد يصل الحاكم الى الرئاسة عن طريف الانقلاب او الاغتصاب

خصائص الملكية الاستبدادية:-

1-لايوجد قانون يحد من سلطة الحاكم فهو صاحب السيادة ومصدر القانون والسلطة اي هو فوق القانون .

2-اهدار كرامة الناس وضياع حقوقهم وحرياتهم اما سلطة الحاكم .

ب-الملكية المطلقة :- يمارس الملك وحده وبشكل مطلق جميع اختصاصات الدولة وعلى رعاياه الطاعة المطلقة ، وقد عبر (لويس الرابع عشر) عن هذا المفهوم بقوله (انا الدولة والدولة انا) وفي هذا النظام يسن الملك السياسة التي يتبعها ويمارس السلطة بالشكل الذي يريد ، ويستند الملك في حكمه الى قواعد دينيه بادعائهم الإلوهية او أحفاد الإلهة ، وقد زال هذا النوع في عصرنا الحاضر.

خصائص الملكية المطلقة :-

1-ملك مطلق فرد تنوي ارادة الدولة أحكام إرادته وياتي الى الحكنم عن طريق الوراثة .
2-يمارس الملك سلطة تقديرية قد تلغي القوانين أو تعديلها ، أي على الملك أن يمارس الحكم وفقاً لبعض القوانين وفيها قانون الوراثة.
3-الاستناد الى الرئي في دعم سلطة الملك .

ج/ الحكومة المقيدة :-

هي الحكومة الدستورية التي تتوزع فيها سلطات الحكم على هيئات متعدده.

.....

المحاضرة الثانية..

مفهوم الدكتاتورية:- هي تجسيد للنظام الفردي بأجلى مظاهره حيث يمارس السلطة رجل واحد يجمع بين يديه جميع الاختصاصات ، وقد عرف هذا المفهوم منذ قديم الزمان ولازال موجوداً , وقد يصل الدكتاتور الى السلطة بطريقة سامية مثل (هتلر) في المانيا عن طريق الانتخابات عام 1933، حيث تولى (هتلر) رئاسة الحومة ثم انقلب على النظام السياسي واصبح دكتاتوراً

انواع الدكتاتورية :-

يتم التمييز بين نوعين من الدكتاتورية :

1. الدكتاتورية المذهبية (الايديولوجية) ويطلق عليها ويطلق عليها احياناً الشمولية لأنها تشمل جميع نواحي الحياة كما جسدها نظام موسولين في ايطاليا الغاشية وهتلر في المانيا النازية .

2. الدكتاتورية غير المذهبية (الشخصية) :- وتعتبر جميع الدكتاتوريات التي اوجدتها الانقلابات العسكرية من النوع الثاني اي (الشخصية) والسمة المشتركة بينهما هي القضاء على الديمقراطية بشكل تام وتركيز السلطة بيد الحاكم بصورة مطلقة وزوال مصلحة الفرد أمام مصلحة الجماعة التي يزعم الدكتاتور انه يمثلها .

طرق ظهور الدكتاتورية

1- طريقة القوة التقليدية.

2- طريق انتخابي احياناً .

مكان ظهور الدكتاتورية

1- تظهر الدكتاتورية في المجتمعات المتخلفة ويتحمل المجتمع اكبر قدر من صناعة ذلك الاستبداد نتيجة التقوقع الاجتماعي والتعصب العشائري والقبلي .

خصائص الدكتاتورية

1- نظام فردي وترتبط فيه السلطة بشخص الدكتاتور .

2- نظام مؤقت يزول بزوال الحاكم .

3- نظام شمولي لا يخضع لأي رقابة.

4- اعتماده سياسة القوة تجاه الخصم والوصول للحكم .

5- زوال مصلحة الفرد أمام مصلحة الجماعة التي يمثلها الدكتاتور .

6- الحديث عن حقوق الافراد وحرياتهم أمر غير وارد في النظام الدكتاتوري .

7- اعتماد نظام الحزب الواحد في الحكم والغاء جميع الاحزاب .

8- إبقاء الشعب على الجهل والتخلف .

9- جمع الشعب في الداخل وشن الحروب .

10 – إبقاء الشعب في حالة فقر وعوز دائمين .

11- بناء اجهزة استخباراتية قوية للتضييق على الشعب .

مضادات الدكتاتورية .

1- وجود دستور يحظى برضى الشعب.

2- بناء دولة المؤسسات وحماية الدستور .

3- وجود انتخابات دورية وتداول سلمي للسلطة .

4- اطراق الحريات العامة وتنشر الثقافة بين المجتمع.

تقويم النظام الدكتاتوري

- البعض يمدح هذا النظام بحجة سرعة الاصلاح .

- يرفضه كثيرون كونه نظام مدمر يجر الخراب والدمار على الدول التي يحكمها .

.....

المحاضرة الثالثة :

نظم الحكم الديمقراطية

تختلف الحكومة الديمقراطية عن الحكومة الفردية في وسيلة إسناد السلطة ، فالحكومة الفردية تعتمد على اسلوب القوة او الوراثة من اجل الوصول الى سدة الحكم ، بينما الحكومة الديمقراطية تتبنى اسلوب المشاركة الشعبية في اختيار الحكام بالإضافة الى نظرة كل منها الي اساس شرعية السلطة فالحاكم الفردي يرى بأنه يعتمد شرعيته من الله كما هو الحال في الملكية المطلقة ، أو من ذاتيه أذا كان دكتاتوران بينما نرى ان انظمة الحكم الديمقراطية تستمد شرعيتها من (الشعب) ووفقاً الى ذلك لا يوجد احد فوق القانون ، بل الكل يخضع للقانون الحاكم والمحكوم.

تعريف الديمقراطية :- هي حكم الشعب بوسطة الشعب ومن اجل الشعب ، وان اصل كلمة ديمقراطية هو يوناني وقد ظهرت في القرن الخامس ق.م وهي كلمة مركبة من لفظتين هما (demos) وتعني الشعب و(kratos) وتعني السلطة .

خصائص الديمقراطية

1- سيادة الشعب. 2- الاقرار بحقوق الافراد وحرياتهم .

3- التداول السلمي للسلطة . 4- وجود دستور دائم يوافق عليه الشعب .

5- حكم الاغلبية مع ضمان حقوق الاقلية .

6- وجود انتخابات دورية ونزيهة لاختيار الحكَام .

7- المشاركة الشعبية الواسعة .

8- خضوع الحكومة للقانون وحماية الافراد .

9- وجود قيم معتدلة كالتسامح الرئيي والسلم الاجتماعي ونبذ العنف والتعصب والكراهية .

محاسن وإيجابيات الديمقراطية :

1- الاستقرار السياسي.

2- التجاوب الفعال في اوقات الحروب

3- انخفاض مستوى الفساد .!

4- انخفاض مستوى الأرهاب. !

5- انخفاض مستوى الفقر والمجاعة .!

6- انخفاض مستوى قتل الشعب .!

7- السلام الديمقراطي داخلياً وخارجياً.

التطور التاريخي للديمقراطية

1- الديمقراطية في العصور القديمة :

تعود جذور الديمقراطية الي القرن الخامس قبل الميلاد في بلتد الاغريق عندما ظهرت اثينا الديمقراطية .

وهناك من يقول بوجود ملامح للديمقراطية في القرن الرابع قبل الميلاد في الباكستان وافغانستان وكذلك في الهند القديمة في القرن السادس قبل الميلاد وكذلك ظهرت ملامح الديمقراطية السومرية من خلال مجلس شيوخ سومر ومجلس العامة . وهناك ايضاً من يقول كانت هناك ملامح للديمقراطية لدى الرومان في العهد الملكي والجمهوري من خلال المجالس الشعبية .

ويرجع الفضل في ظهور الديمقراطية الى الفلاسفة الاغريق سقراط وافلاطون وأرسطو.

حيث نلاحظ أن (سقراط) يركز على فكرتين اساسيتين هما : 1- الفضيلة . 2- العدالة.

اما الفضيلة فتعني المعرفة ، والعدالة تعني احترام المواطن للقانون. وهذا يعني سيادة القانون والخضوع له كحكام. وكان سقراط من أنصار الحكومة الارستقراطية (حكومة الفضلاء او العلماء)

اما (**افلاطون**) فقد قسم الحكومات الى خمسة انواع وهي كالاتي :

1- الحكومة الارستقراطية (حكومة العلماء)

2- الحكومة التيوقراطية (الحكومة العسكرية)

3- الحكومة الأوليغارشية (الاقلية الموسرة)

4- الحكومة الديمقراطية (حكومة الدهاء)

5- حكومة الطغيان (الحكومة الاستبدادية)

وفي رأي **افلاطون** : فأن الحكومة الارستقراطية هي افضل الحكومات ، لان الحاكم يجب ان يكون فيلسوفاً .

أرسطو :- انتقد ارسطو رائ افلاطون وتفضيله للحكومة الارستقراطية، وذلك لان الارستقراطيين يركضون وراء مصالحهم الخاصة كما يجري الملك وراء مصلحته الخاصة حسب رأي ارسطو ، فأذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة سوف يعم الفساد والفوضى في البلاد وسوف تنقلب الحكومة الارستقراطية الى حكومة (اقلية موسرة)

وعندها سوف تتهدم الدولة وتتلاشى . وأن طمع الاغنياء قد خرب من الدولة اكثر مما خرب طمع الفقراء.

انواع الحكومات الصالحة في رأي ارسطو

1- الحكومة الملكية :حكومة الفرد العادل الفاضل .

2- الحكومة الارستقراطية : حكومة الاقلية الفاضلة العادلة .

3- الحكومة الديمقراطية :حكومة الاغلبية الفقيرة وتمتاز بالحرية .

اما الحكومة الفاسدة فهي على عدة انواع في رأي ارسطو .

1- الحكومة الطاغية : حكومة الفرد الظالم .

2- الحكومة الاوليغاشية : حكومة الاغنياء او القلة الموسرة .

3- الحكومة الديماغوجية : حكومة العامة المتبقين لأهوائهم اي حكومة الغوغاء

وفي النهاية الامر فأن ارسطو قد فضل الحكومة الديمقراطية لا نها حكومة الاغلبية.

المحاضرة الرابعة

الشرائع السماوية والمبادئ الديمقراطية

كان الانسان ولايزال محور الديانات السماوئة ، اذا ان الاحكام العامة لهذه الاديان قد اهتمت بشؤونه الدينية والدنيوية وتحث

الناس على الرحمة والمودة والتسامح والعدل والاحسان والسلم الاجتماعي ونبذ العنصرية الطائفية العرقية فجميع البشر هم من خلق الله سبحانه وتعالى ، ولذلك فان الله سبحانه قد فضل الانسان على سائر المخلوقات .

1-**الديانة المسيحية** :-

شجعت الديانة المسيحية التوجه الانساني نحو الديمقراطية من خلال .

أ- القيم الاخلاقية التي تهدف الى نشر المحبة والسلام بين البشر .

ب- ان الدين المسيحي لم يتعرض لنضام الحكم ، بـل تـرك ذلـك لجهـود الافـراد لأتخـاذ مايجدونـه مناسـب للشـؤون الدنيوية

جـ- الفصـل بين السـلطة الدينيـة والسـلطة الزمنيـة وفقـا لمقولة (دع مالقيصر لقيصر وما لله لله).

د- ان الديانة المسيحية لم تنضر الحـاكم الظـالم بـل كـانت تدعو الى العدل بين الناس والمساواه بدون تمييز .

الاسلام وفكرة الديمقراطية

يقوم النظام السياسي في الاسلام على اساس الخلافة، والخلافة تعني رئاسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن الرسول (ص) وسمية خليفة لانه يخلف النبي في امته أي يحكم نيابة عن الرسول (ص) بما انزل الله سبحانه ، ينفذ شريعته في الارض .

هذا وقد ساهم الاسلام كدين وتجربة حكم ، في تعزيز المنهج الديمقراطي من خلال :

1- وضع الاحكام الكلية والاصول العامة لقيام نظام الحكم الصالح تاركاً الامور التفصيلية المتعلقة بشكل الحكم تقررها ضروف الزمان والمكان المتغيرة .

2- ربط اختيار الحاكم (خليفة ، امام بشروط معينة من اجل بناء افضل نموذج للحكم بحيث يتحقق السعادة والخير للناس في حياتهم الدنيوية والاخروية .

3- ترسيخ مبادئ الحرية والمساواه والمسؤولية في العلاقة بين الحامكم والمحكوم .

والخلافة الاسلامية تقوم على اساس اختيار الامة ممثلةً في جماعة اهل (العقد والحل) للخليفة ، ويطلق على عملية الاختيار اسم (البيعة) ، وهذا البيعة تقوم على اساس التعاقد بين الامة ممثلةً بأهل (الحل والعقد) والحاكم الذي تم اختياره اماماً للأمة , وغاية العقد هذا هو ان يعمل الخليفة على تنفيذ شريعة الله ويحرص على سعادة ورفاهية ومصالح الامة في نطاق ما انزل الله (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون).

فالخليفة هنا يتولى سلطة نيابةً عن الامة وفقاً لمفهوم البيعة من قبل اهل(الحل والعقد)، وسلطة الخليفة ليسة مطلقة وانما مقيدة بوجوب تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في حدود كتاب الله وسنة رسوله .

شروط الخلافة

1- العدالة (الورع والتقوى)

2- العلم المؤدي الى الاجتهاد.

3- سلامة الحواس من السمع والبصر .

4- سلامة الاعضاء .

5- الرأي السديد في سياسة القوم وتدبير امورهم .

6- الشجاعة .

شروط اهل الحل والعقد

1-العدالة . 2- العلم . 3- الرأي والحكمة .

كل هذه الشروط هي من اجل اختيار الامام الافضل لسياسة وقيادة الامة بامانه وحزم .

خصائص نظام الحكم في الاسلام

1- العدالة (العدالة في الحكم والادارة)

(ان الله يأمر بالعدل والاحسان) سورة النحل

(وأذا حكمتم بين الناس ان تحكمو بالعدل)النساء 58

قال رسول الله (ص) (ان احب الناس الى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل ، وان ابغ الناس الى الله واشدهم عذاباً إمام جائر)

وقال ايضاً (ص) (من اذى دمياً فأنا خصمه)

يتضح مما تقدم ان اقمة العدل من قبل الحاكم يجب ان يقابلهُ طاعة المحكومين لهُ مادام الحاكم عادلاً ، فان كان العكس فلا يجب الطاعة.

2- مبدأ الشورى : تعتبر الشورى في الفقه الاسلامي واجباً مفروضاً، وهي من الامبادئ والاصول العامة التي يقوم عليها الحكم في الاسلام .

قوله تعالى " وشاورهم في الامر " الاعراف 195

" وامرهم شورى بينهم " الشورى 38

هذا ماجاء في القران الكريم ، اما في السنة النبوية فهناك احاديث كثيرة منها ... وما خاب من استخار ولاندم من استشار).

بصورة عامة ان الشريعة الاسلامية قد اعتبرت الشورى مبدأ من مبادئ الحكمة في الاسلام الا انها لم تضع الية تنظم حكم هذا المبدأ وانما تركت ذلك بتقدير الامة وبما تقدره ضروف الزمان والمكان .

اضفة الى ذلك فأن النظام الاسلامي لايقوم فقط على الشورى بل هناك مبادئ اخرى اكد عليها مثل العدالة والمساواة والحرية وتوفير الحياة العزيزة والعيش الرغيد للناس جميعاً .

ان جميع هذا المبادئ تعتبر من اسس الديمقراطية وطبقت في عهد الرسول (ص) وفي عهد الخلفاء الراشدين ، الا ان الاوضاع تغيرت فيما بعد ، حيث تحول نظام الخلافة الى نظام ملكي وراثي عن ضهور الدولة الاموية واهدر مبدأ الشورى واصبحت البيعة شكلية .

صور الديمقراطية

هناك ثلاث صور للديمقراطية وهي كالاتي :

1- الديمقراطية المباشرة

2- الديمقراطية شبه المباشرة

3- الديمقراطية النيابية (التمثيلية).

.....

اولاً :- الديمقراطية المباشرة : ويقصد بها قيام الشعب بنفسه دون وسيط او نائب بممارسة مضاهر السياده وادرة شؤونه تشريعاً وتنفيذاً وقضاءً.

س/ هل يمكن تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحاضر ؟

ج/ كلا . لماذا ؟ وذلك لتعقد مهام الدولة كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وحاجتها الى اناس مختصين هذا اولاً. ثانياً لايمكن تفرغ الشعب لأدارة الدولة وترك نواحي الحياة الاخرى المرتبطة بحاجاته الاساسية.ثالثاً كبر حجم الشعوب الان أذ اصبحت الدول تعد بعشرات الملايين وعد وجود قاعات تتسع لاجتماع هؤلاء .

تطبيقات الديمقراطية المباشرة

اولاً:- قديمة عند الاغريق (اثينا)

ثانياً :- حديثة في بعض الكانتونات السويسرية .

.....

اولاً :- قديمة عند الاغريق (اثينا)

حيث وجدت في اثينا المؤسسات التالية :

1- الجمعية العامة :- التي تضم كافة المواطنين الاحرار الذكور البالغين سن العشرين لمناقشة جميع القضايا كبقاء الحكام في مناصبهم من عدمه وتقرير امور السلم والحرب وعقد المعاهدات وكانت الجمعية تعقد اربعين جلسة بالسنة ولم يكن حضورها الزامياً وهذا خلق مشكلة في تحديد نصاب انعقادها لذا اقترح البعض اقرار دستور الخمسة الاف مواطن وتمثل الجمعية السلطة التشريعية في اثينا .

2- مجلس الخمسمائة :- وهو بمثابة السلطة التنفيذية المنتخبة عن طريق القرعة من قبائل اثينا العشرة وبواقع (50) خمسون عضوا من كل قبيلة ممن اكملو سن الثلاثين ولايجوز للمواطن البقاء في المجلس اكثر من سنتين ، ويدار المجلس بالتناوب بين لجانه المكونة من خمسين عضوا ، فكل لجنة تتولى شؤونه لعشر السنة وتنتخب من بين اعضائها رئيس لها يرئسها لمدة 24ساعة فقط ، ويقوم المجلس بكافة شؤون التنفيذ من استقبال السفراء وتمثيل البلاد واعداد الميزانية واقتراح المشاريع للقوانين ومعاقبة المذنبين او احالتهم الى المحاكم المختصة .

3- المحاكم :- وهي السلطة القضائية في البلاد (اثينا) ويبلغ عدد اعضائها (350) ثلاثمائة وخمسون عضواً تختارهم الهيئات المحلية عن طريق القرعة والانتخاب ولايقل عمر العضو من (30سنه) ومهمتها الفص بين المنازعات المدنية والجنائية والرقابة على دستورية القوانين والاشراف على صلاحية إختيار الموضفين ومراقبة اعمالهم من خلال مراجعة حساباتهم وسجلاتهم بعد إنتهاء خدماتهم.

تعليل// لماذا تُنتقد ديمقراطية اثينا بالرغم من كونها اول ديمقراطية مباشرة في التاريخ ؟

ج/ 1- لانها ديمقراطية محددة إستبعدت النساء والعبيد والاجانب .

2- لانها ديمقراطية ارستقراطية كان يتحكم بها شيوخ العشائر العشرة .

3- لانها ديمقراطية لاتحترم الكفائة لقيامها على مبدأ القرعة في اختيار الموضفين .

ثانياً:- الديمقراطية المباشرة في الوقت الحاضر :

تتمثل بعض الكنتونات السويسرية الصغيرة التي تقرر لشؤون الولاية فقط وليس على المستوى الاتحادي .

الديمقراطية السياسية :

المفهوم : هو اختيار الشعب لأشخاص ينوبون عنه في مباشرة مضاهر السيادة ولمدة محدد ويطلق على هؤلاء الاشخاص (نواب) ويكون مقر عملهم في البرلمان الذي قد يتكون من مجلس واحد او مجلسين ، ولايشار الشعب البرلمان في مباشرة السلطة .

نشأة الديمقراطية النيابية

نشأة الديمقراطية النيابية بالتدرج ، حيث نشاة واكتملت قواعدها واصولها في انكلترا وهي وليدة معاناة الشعب الانكليزي من اسبداد حكامه ، حيث مان الحكام هم الذين

يختارون من يمثلون الشعب الى ان وصل الامر بان الشعب هو الذي يختار النواب الذين يمثلونه .

وانكلترا كانت تتكون من عدة ممالك صغيرة ثم توحدت واصبحت (المملكة الانكليزية) .

- الفضل الكبير لاتحاد هذه الممالك هو انتشار الديانه المسيحية ودقة تنظيم الكنيسة الانكليزية .

- كان للمملكة الانكليزية التي توحدت جمعية عمومية كبيرة تسمى مجلس الحكماء ويضم :

1- الاساقفة 2- رئساء الاديرة والمقاطعات . 3- المحاربين الازمين للملك (رجال الملك وخدامة)

ملاحظة // ا- ان هذه الجمعية لم تخضع لنضام محدد وثابت وانما كانت تخضع لتقدير الملك .

2- اختصاصات هذه الجمعية واسعة الا انها تظر به في الغالب حيث مكان القول الفصل للملك .

نشوء مجلس اللوردات الانكليزي

المرحلة الاولى : كانت عندما غزا وليم الفاتح (دوق نورماندي) الجزر البرطانية واصبح ملكاً عليها عام (1066م) حيث اوجد الى جانبه جمعية تضم عدد من الافراد من كبار الكنيسة وطبقة الاعيان ورجال الملك ، حيث سميت هذا الجمعية با(المجلس الكبير) وكانت ملاحضاتة نظرية فقط ويعرف اعظائه بانهم رجال الملك وخدامه .

المرحلة الثانية :- بعدم عام (1066م) ملك واسع السلطات الى جانبه مجلس كبير يضم الاساقفة والاشراف لهُ دور استشاري وإمكانية الفصل القضائي بقضايا كبار رجال الدولة وتكرر دعوته للانعقاد كثيراً (القضايا المالية

والحروب الصليبية) وقد رسخ المجلس مكانته المالية والقضائية بعد غصدار (العهد الاعظم) عام 1215م والذي يعتبر اول دستور انكليزي مكتوب ويحتوي على (63) مادة تحتوي على احكام تتعلق بحقوق الكنيسه والاشراف والضرائب وحقوق الافراد وحرية القضاء .

المرحلة الثالثة :- خلال القرن الثالث عشر في عهد إدوارد الثالث والذي اصبح فيه عضو (المجلس الكبير) يسمى لورداً فضهر مجلس اللوردات كمجلس اول للبرلمان الانكليزي والذي فيه (عضو المجلس الكبير يسمى لورداً)

-من الملاحظ أن المجلس الكبير كان نواة مجلس اللوردات الانكليزي المالي (مجلس اللوردات)

نشوء مجلس العموم الانكليزي

لقد مر مجلس العموم الانكليزي بثلاث مراحل :
المرحلة الاولى :- من عام 1254-1351 تم استدعاء ممثلين عن العمة يختارهم الملك يتشاركون الاجتماع مع اللوردات الى جانب ملك يمتلك الكلمة العليا في السلطة .
المرحلة الثانية :- من 1351-1649، حيث انقسم البرلمان الى مجلسين يمتلكان صلاحيات مهمة في موضوع الضريبة وتقديم الرائض الى الملك الذي بقي يحتفظ بكلمة الفصل في السلطة من خلال (اصدار اللوائح العامة , سلطة الاعفاء من تطبيق القانون، عدم دعوة البرلمان الى الانعقاد).
المرحلة الثالثة :- بعد ثورة عام 1688 حيث تم تحديد صلاحيات الملك واصدار اعلان قانون الحقوق وتوسيع صلاحيات البرلمان ومنها حقه الاصيل في التشريع ، لكن

مسيرة تطور النظام الانكليزي سوف تستمر وصولاً الى جعل مجلس العموم هو صاحب السلطة التشريعية الاولى والذي يتم اختيار اعضائه عن طريق الانتخاب .

خصائص النظام النيابي

1- وجود برلمان منتخب بصلاحيات تشريعية واسعة .

2- النائب يمثل الامة كلها (الشعب) لا دائرته الانتخابية فقط .

3- نيابة البرلمان مؤقتة .

4- استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين خلال الدورة

المحاضرة السابعة

الديمقراطية شبه المباشرة

المفهوم :- هي نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية والتي تعني قيام الشعب بانتخاب من ينوب عنه في تولي السلطة مع وجوب العودة الى الشعب في بعض القضايا الهامة ليتخذ فيها القرار بنفسه ، فالشعب لا يمنح السيادة الكاملة للنواب اذ يحق للشعب المشاركة في مباشرة السيادة من خلال مظاهر متعدد للتخفيف من سيطرة الاحزاب من جهة ومنع استبداد المجالس النيابية من جهة اخرى وكذلك تحقيق الاستقرار السياسي للنظام القائم .

مظاهر الديمقراطية المباشرة

1- الاقتراح الشعبي .

2- الاستفتاء اشعبي.

3- الاعتراض الشعبي .

4- إقالة الناخبين للنواب .

5- الحل الشعبي.

6- عزل رئيس الجمهورية.

الاقتراح الشعبي:- هو قيام الناخبين بأعداد مشروع قانوني يعالج مسالة محددة ثم يعرض هذا المشروع على البرلمان لمناقشته بعد توقيع عدد من النواب على هذا المشروع ولايقدم الناخبون مشروع كامل وإنما يقترحون فكرة او مضمون الموضوع الذي يراد تنظيمه بموجب مشروع ويقدم البرلمان بمهمة الصياغة القانونية ، وقد اقرت بالاقتراح الشعبي عدد من الدساتير كالدستور السويسري عام (1874) الملغي ، ودستور 1998 وكذلك بعض الولايات المتحدة وكذلك الدستور الايطالي لعام (1947) .

الاستفتاء الشعبي:- ويقصد به معرفة رأي المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب في قضية معينة قبل البت بها نهائياً، وقد اقرت بالاستفتاء عدد من الدساتير كالدستور السويسري والفرنسي ودساتير بعض الولايات الامريكية والدستور العراقي لعام 2015 والاستفتاء على عدة انواع :-

أ- الاستفتاء الدستوري والاستفتاء التشريعي والاستفتاء الشخصي والاستفتاء السياسي (هذا من حيث الوجوب)

ب- الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري (هذا من حيث اجراءهِ)

جـ - الاستفتاء الالزامي والاستفتاء الاستشاري (هذا من حيث قوة الالزام بنتيجة الاستفتاء من عدمه)

د- الاستفتاء السابق والاستفتاء الاحق (من حيث توقيت أجراءهِ)

3- **الاعتراض الشعبي :-** وهو حق الناخبين او عدد معين من هؤلاء الناخبين في الاعتراض على إقتراح قانون مقدم من قبل السلطة التشريعية خلال مدة معينه ، يترتب عليه وقف تنفيذ القانون حتى يتم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه، ماذا رفضه الشعب رُفِضَ مشروع القانون أما اذا لم يرفضهُ الشعب عُد القانون نافذاً، كما هو الحال في المادة (141) من الدستور الا..... السويسري لعام (1994) والمادة (75) من الدستور الايطالي لعام (1947).

4- الحل الشعبي :- ويقصد به حق الشعب في حل المجلس النيابي بكامل اعضاءهِ وذلك بناءً على طلب عدد معين من قبل الناخبين يحدده الدستور فيعرض على الشعب للأستفتاء عليه فأذا نال النية المطلوبة دستورياً يُحل المجلس النيابي وتجري انتخابات نيابية جديدة لأختيار مجلس جديد ، اما اذا رفض الشعب الطلب عد ذلك الطلب لاغياً .

5- عزل الناخبين للنواب:- وذلك عن طريق انهاء ولايته قبل انقضاء اجلها القانوني وذلك بعد توقيع (خمس) الناخبين على الطلب ، واخذ كفالة مالية عن اللذين اقترحو عزل النائب ، وللنائب المعزول حق ان يرشح نفسه من جديد للانتخابات ، فأذا أُوعيد انتخابه يتحمل من اقترح عزله نفقات اعادة ترشيح كما هو الحال في دستور كاليفورونيا لعام (1911)م .

6- عزل رئيس الجمهورية:- يحق لعدد من الناخبين عزل رئيس الجمهورية قبل انهاء مدة رئاسته ، فأن وافق البرلمان سيطرح للأستفتاء الشعبي فأن وافق عليه اغلبية الناخبين فيكون رئيس الجمهورية ملزماص بتقديم استقالته كما كان عليه الحال في (المانيا) في ضل دستور فيار .

الانتقادات الموجهة للديمقراطية شبه المباشرة

يتطلب تطبيق هكذا نوع من الديمقراطية درجة عالية من الوعي والشعور بالمسؤولية من قبل الشعب .

المحاضرة الثامنة//

الانتخابات / تكييفهِ القانوني وتكوين هيئة الناخبين

مفهوم الانتخاب :- هو مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونهُ صالحاً لهم .

التكييف القانوني للانتخابات : هناك رأيان

الرأي الاول : الانتخاب كحق شخصي .

الرأي الثاني : الانتخاب كوظيفة اجتماعية .

أ- الانتخاب كحق شخصي :- يقوم هذا الرأي على اساس مبدأ المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية ، وفقا الى ذلك فأن الانتخاب حق مكفول كل الافراد الذين يتمتعون بصفة المواطنة ويستندون في ذلك الى مبدأ السيادة الشعبية التي تجعل السيادة مجزئة بين المواطنين ، وبذلك يجوز لكل مواطن له حصه في السيادة المشاركة في الانتخابات الذي هو حق من حقوقه الطبيعية التي لايجوز ان يحرم منها ، ويترتب على هذا الرأي ما يلي:

1- تقرير مبدأ الاقتراع العام الا في الحالات التي يستثنيها القانون كالحالات التي تتعلق بعدم الاهلية العقلية .

2- حرية استعمال هذا الحق بين المواطنين .

اي ان من حق المواطن المشاركة في التصويت او الامتناع عن المشاركة لان التصويت وفقاً الى هذه النظرية اختياراً وليس إجبارياً.

ب- الانتخاب وظيفة:- بقول اصحاب الرأي بأن الانتخاب وظيفة وليس حقاً ويستثنون في ذلك الى مبدأ سيادة الامة ، حيث ينطلق هذا الرأي من مبدأ سيادة الامة وعدم جواز تجزئة السيادة ، فألافراد غير شركاء في السيادة ، وليس لهم حق التمتع بأختيار حرية المشاركة في الانتخاب من عدمها ، وانما عليهم القيام بهذه المهمة كوضيفة اجتماعية لأختيار ممثلي الامة الذين يتولون السلطة يترتب على هذا الرأي مايلي :-

1- حرية الامة في اختيار من يباشرون الانتخاب ، فألامة حرة في توسعة او تضييق هيئة الناخبيين وتحديد نوع الاقتراع (الاقتراع المقيد والاقتراع العام) .

2- الزام المواطنين بالتصويت اي يجوز للامة وفقاً الى هذه النضرية ان تجبر الافراد على المشاركة في الانتخابات (كوضيفة) ولها الحق ان تفرض الجزاء على من يمتنع عن التصويت ، وهذا يعني ان التصويت إجباري وليس اختياري كما يرى اصحاب نضرية الانتخاب كحق.

جـ - الانتخاب مكتبة قانونية :- يرى صاحب هذا الرأي بان الانتخاب ليس حقاً وليس وضيفة إجتماعية ، بل هو مكتبة قانونية ينضمها المشرع بما يتفق وتطور المجتمع في كافة مجالات الحياة ، وهذه المكنة مقرره لمصلحة المواطنين ، فلا يجوز التعسف في استخدام القانون كأداة لحرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية.

تكوين هيئة الناخبين

المفهوم:- هيأة الناخبين هي مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وفقاً للشروط القانونية المطلوبة لكل ناخب والتي تحددها قوانين الانتخاب وهذه الهيئات تضيق او تتسع حسب نظر السلطات الحاكمة الى طبيعة الاتخاب فيما اذا كان حقاً او وظيفة اجتماعية او مكنة قانونية.

شروط الاقتراع المقيد:

1- العمر(سن الرشد المدني او السياسي)

2- الجنس (امريكا 1920، انكلترا 1928، فرنسا1944 ، سويسرا 1973، مصر 1959 ، العراق 1967)

3- الثروة

4- العنصر

5- التعليم

شروط الانتخاب وفقاً لمبدأ الاقتراع العام

1- الجنسية :- يشترط في الناخب ان يكون من مواطني الدولة ولا يجوز للأجنبي ان يتمتع بهذه المكنة والجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط المواطن بوطنه ويبين انتماء الفرد الى هذه الدولة او تلك .

2- العمر (سن الرشد المدني) : يختلف تحديد العمر حسب النضام الانتخابي المشرع .

3- الاهلية العقلية والادبية :- نصت معضم التشريعات الانتخابية المقارنه على ضرورة توفر هذا الشرط ومنها التشريعات التي صدرت في العراق من عام 1921 -1980 .

الاجراءات التمهيدية للأنتخابات

ان اجراء الانتخابات تتطلب تحضير وسائل عدة من اجل اقامتها وهي كل الاتي :-

1- اعدا جداول الانتخابات (قوائم النتخابات) : وهو تسجيل اسماء كافة المواطنين في الدولة التي تتوفر فيهم شروط الناخب وتقوم بهذا المهنة لجان خاصة ينضمها القانون وتوم هذه اللجان بمراجعة جداول الناخبين بصورة دورية ، وذلك لأضافة اسماء المواطنين الذين توفرت فيهم الشروط المطلوبة ، والقيام بنشر القوائم سنوياً ولفترة محددة وفسح المجال امام المواطنين للتأكد من المعلومات المدونة في القوائم وكذلك اجراءات الطعن والتصحيح في الجداول محددة زمنياً .

2- تقسيم الدوائر الانتخابية :- حيث يتم تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية، وتنتخب كل دائرة نائب واحد او اكثر وفقاً للنضام الانتخابي ، ويختلف تقيم هذه الدوائر بحسب النظام الانتخابي المتبع ولضمان الانتخابات يجب جعل التقسيم للدوائر من صلاحية القضاء دون السلطتين التنفيذية والتشريعية وتمتع الشعب بالوعي السياسي والفاعلية والقدرة على تصحيح الانحراف اذا ماتم ، وهذا ما معمول به في النظم الديمقراطيو العريقة مثل بريطانيا.

نظم الانتخاب

وهي على اربعة انواع

اولاً: الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر

ثانياً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

ثالثاً : الانتخاب المختلط

نظام الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر :- هو ذلك النظام الذي يقوم به الناخبون بأنتخاب أو اختيار الرشحين مباشرةً دون وسيط، وذلك لان عملية الانتخاب تتم في مرحلة واحدة او على درجة واحدة وقد اخذت دول العالم بهذا النظام في الوقت الحاضر.

الانتخاب غير المباشر :-هو ذلك النظام الذي يكون على درجتين أو اكثر ويقتصر دور الشعب فيه على اختيار ممثلين ينوبون عنهُ في اختيار النواب ، وقد عملت بهذا لنظام بعض الدساتير العالمية كالدستور العراقي في العهد الملكي من عام (1922-1952).

الانتخاب الفردي :- هو ذلك النظام الذي بموجبه تم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة ويكون عدها مساوياً لعدد أعضاء المجلس النيابي ، أي ان الشعب يقوم باختيار شخصاً واحداً في كل دائرة انتخابية ليمثله في المجلس النيابي.

محاسن النظام الفردي

1- معرفة الناخب بالمرشح وعدم تأثرهِ بالدعايات السياسية للأحزاب .

2- سهولة هذا النظام وبساطته.

سلبيا النظام الفردي

1- المفاضلة ستتم على اسس شخصية في الاختيار بدلاً من البرامج والمبادئ.

2- سهولة التأثير على الانتخابات بالرشوة او من خلال الهيئات الادارية المشرفة.

الانتخاب بالقائمة

هو ذلك النظام الانتخابي الذي بموجبه يتم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً ، يمثل كل دائرة عدد من المرشحين يضيق أو يتسع حسب القانون الانتخابي ويكون

الناخب ملزم بإعطاء صورتهِ لعدة مرشحين وليس مرشح واحد.

محاسن هذا النظام

1- المفاضلة تكون على اساس المبادئ والبرامج مما يشجع الاهتمام بالصالح العام.

2- توسيع حق الناخب بالاختيار.

3- تقليل الرشوة والتلاعب الاداري بالعملية الانتخابية.

مساوئ هذا النظام

1- زيادة تأثير الاحزاب على ادارة الناخبين .

2- تقليص دور الاقليات وضياع أصواتهم لكبير الدائرة الانتخابية .

نظام الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي

نظام الانتخاب بالأغلبية:- هو ذلك النظام الانتخابي الذي يمنع الفوز للمرشح الذي يحصل على عدد من اصوات الناخبين سواء كان المرشح فرداً او عدة مرشحين ضمن قائمة وفي حالة القائمة الانتخابية تعطى جميع المقاعد للقائمة التي حصلت على اعلى عدد من الاصوات في الدائرة الانتخابية .

صور نظام الانتخاب بالأغلبية

1- الاغلبية البسيطة. 2- الاغلبية المطلقة .

الاغلبية البسيطة :- هي احدى صور الانتخاب التي تمنع الفوز للمرشح الذي يحصل على (اعلى) عدد من اصوات الناخبين.

محاسنه:

1- البساطة والوضوح . 2- سرعة إعلان النتائج . 3- تقليل الصراعات السياسية . 4- استقرار الحكومات 5- تقليص عدد الاحزاب .

تطبيقات نظام الاغلبية :

يطبق هذا النظام في الدول الانكلوسكسونية والعراق حتى عام 2003م .

الاغلبية المطلقة :

هو ذلك النظام الذي يمنع الفوز الى المرشح الذي يحصل على اكثر من نصف عدد الاصوات الصحيحة وفي حالة عدم حصول اي من المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات فأذا لم يحصل فيها اي من المرشحين على النسبة المطلوبة تمنع المقاعد الى من حصل على الاغلبية البسيطة من اصوات الناخبين الصحيحة.

عيوب نضام الاغلبية المطلقة

1- يستغرق الكثير من الوقت والمال عند التنفيذ .

2- عدم الاستقرار السياسي وذلك لحاجة القوى السياسية الى تكوين حكومات اتلافية للحصول على الاغلبية .

3- ضعف الحكومة وسرعة انهيارها في بعض الاحيان .

الانتقادات

يعد هذا النظام غير عادل يحرم الاقليات من ان يكون لها دور في الادارة العامة بسبب قلتها العددية واهمال اصوات ناخبيها .

نضام التمثيل النسبي : وهو ذلك النضام الانتخابي الذي يعتمد نضام الترشيح في قوائم انتخابية ، وبموجبه تمنع كل قائمة عدداً من المقاعد النيابية يوازي عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات وتكون الدوائر الانتخابية فيه واسعة .

صوره :

1- الانخاب في قوائم مغلقة (التصويب على احدى القوائم ولايجوز التعديل عليها).

2- الانتخاب في قوائم مغلقة مع التفضيل ، اي حق الناخب في اعادة ترتيب الاسماء ضمن القائمة .

3- الانتخاب في قوائم مفتوحة .

اي المزج بين القوائم المختلفة ومن حق الناخب ان ينظم قائمة بأسماء المرشحين الذين يفضلهم ولو كانت اسمائهم مدونه في قوائم مختلفة ، وهذا الاسلوب يتيح للناخب حرية اكبر في اختيار المرشحين الذين يفضلهم على عكس النظام المغلق .

يتصف هذا النظام بالتعقيد ولايصلح الا في البلدان المتقدمة .

انواع التمثيل النسبي

اولاً : التمثيل النسبي الشامل

ثانياً : التمثيل النسبي التقريبي

اولاً : التمثيل النسبي الشامل : وفقاً الى هذا النظام يتم مايلي :

أ- تقسيم عدد اصوات الناخبين على عدد المقاعد النيابية وذلك لأستخراج المعدل الوطني الذي يقابله مقعداً انتخابياً واحداً .

ب- تقديم القوى السياسية قائمتين الاولى على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة ، الثاني على المستوى الوطني .

ج – جمع حصول الاصوات الصحيحة في جميع المناطق الانتخابية ويعطي على اساس عدد من المقاعد الى القوائم ليشغلها مرشحون من القائمة الوطنية .

مثال: لو كان المعدل الوطني هو (50،000) خمسون الف صوت وتقدم الحزب بقوائم بأسماء مرششحين في دوائر انتخابية متعددة ، فحصل في الدائرة الاولى على (120,000) مائة وعشرون الف صوت ، فيكون له مقعدان ويبقى له (20،000) عشرون الف ، ويتكرر الامر في المناطق الاخرى، حيث تبقى لهذا الحزب اصوات غير مستعملة وعندما يتم جمعها على المستوى الوطني تبين ان مجموعها (200،000) مائتان الف صوت ، فعطى اربع مقاعد إضافة وهذا ما يطبق على الاحزاب الاخرى .

عيوب نظام التمثيل النسبي

1- تحكم زعماء الاحزاب السياسية في ترتيب القوائم الوطنية دون إعتبار لرأي الشعب ، اي ان أختير النواب يعود لسلطتهم التقديرية وليس لأختيار الشعب .

2- كثرة تأسيس الاحزاب ، وهذا مايؤدي الى عدم تكوين اغلبية منسجمة في البرلمان .

3

-.....
.....

التمثيل الجزئي او التقريبي

(على مستوى الدوائر الانتخابية)

هو نظام انتخابي يعطي كل مرشح انتخابي عدد من المقاعد يوازي عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات وإن توزيع هذه المقاعد يكون على مستوى الدائرة الانتخابية وليس على مستوى البلاد (الدولة) حيث يتم في كل دائرة انتخابية أتباع الخطوات الاتية /

أ- قسمة عدد الاصوات الصحيحة على عدد مقاعد الدائرة الانتخابية لاستخراج القاسم الانتخابي الذي يمثل عدد الاصوات الصحيحة الازمة للمقعد الواحد.

مثال / إذا كان عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة الانتخابية (125.000) صوت ، وكان عدد المقاعد (5) المخصصة للمنطقة الانتخابية , فأن القاسم الانتخابي يكون 125.000÷5= 25.000 صوت الذي يمثل الحد الادنى الازم للحصول على مقعد واحد ويتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي.

مثال/ 3 ثلاثة احزاب تقدمت للانتخابات وهي أ,ب,ج, وصحل كل حزب على الاصوات التالية :

الحزب أ :- حصل على (60.000) ستون الف صوت فتكون حصته من المقاعد : 60.000÷25.000=2 مقعد ويبقى لهُ (10.000) عشرة الاف صوت .

الحزب ب :- حصل على (46.000) فتكون حصتهُ من المقاعد 46.000÷25.000=1 مقعد ويبقى له 21.000صوت